

## مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة من مخاطر التلوث

## The extent of the commitment economic institutions to protect the environment from the dangers of pollution

بنور سعاد \*

- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

مخبر قانون العمل والتشغيل

souad.bennour@univ-mosta.dz

تاريخ القبول: 2023/03/12

تاريخ المراجعة: 2023/03/10

تاريخ الإيداع: 2022/11/01

ملخص:

إن الحماية من مخاطر التلوث البيئي في مواجهة متطلبات التنمية المستدامة، لن تتحقق إلا من خلال المساهمة الفعالة للمؤسسات الاقتصادية باعتبارها أكبر مسؤول عن الأضرار البيئية، والمشرع الجزائري ضمن عدة نصوص قانونية ولا سيما منها قانون البيئة نص على ضمان الحد الأدنى من المساهمة البيئية للمؤسسات الاقتصادية عن طريق إلزامه بضرورة إدماج البعد البيئي ضمن الإستراتيجية العامة لهذه المؤسسات، وإخضاعه إنشاء المؤسسات المصنفة لإجراءات خاصة، وفرض جزاءات على المؤسسات التي تقوم بتجاوزات تضر بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي؛ التنمية المستدامة؛ المؤسسة الاقتصادية؛ المسؤولية الجزائرية.

Abstract:

Protection against the risks of environmental pollution in addressing the requirements of sustainable development will be achieved only through the effective contribution of economic enterprises as the largest responsible for environmental damage. The Algerian legislator, through several legal texts, in particular the Environmental Law, has emphasized the need to ensure the minimum environmental contribution of economic enterprises by obliging them to integrate the environmental dimension into their overall strategy. In addition to subjecting the creation of classified enterprises to special procedures as well as imposing sanctions on enterprise that commit environmental abuses.

**Keywords:** Environmental pollution; sustainable development; economic enterprise; penal responsibility.

\* المؤلف المراسل.



## مقدمة:

لم يعد اليوم في مصلحة المؤسسة الاقتصادية على المدى البعيد أو القريب إغفال الجوانب المتعلقة بحماية البيئة والموارد البيئية المختلفة لها، إذ أصبح تبني نظم الإدارة البيئية أمراً ضروريا لضمان استمرارية المؤسسة وتحسين أدائها الاقتصادي وكذا الحفاظ على صورتها أمام المحيط الخارجي، وفي ظل تنامي هذه الضرورة أصبح لزاما على المؤسسات الاقتصادية تبني نظاما فعالة لتحسين فعالية وكفاءة نظم الإدارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية، ولعل المسؤولية القانونية البيئية هي الأداة الفعالة التي يمكن أن يتحقق من خلالها هذا الغرض.

الإشكالية القانونية المطروحة: ما هو واقع المسؤولية القانونية للمؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة من مخاطر التلوث؟ وماهي الآليات القانونية الفعالة لمشاركة المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من التلوث؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف النصوص القانونية لدراسة آليات إدماج البعد البيئي في الاستراتيجية العامة للمؤسسات الاقتصادية وتم تقسيم الدراسة على محورين هما: تطرقنا في المحور الأول الى: الآليات القانونية للمؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة من مخاطر التلوث، وخصصنا المحور الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة المؤسسات الاقتصادية للالتزامات القانونية البيئية.

## 1- المبحث الأول: الآليات القانونية للمؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة من مخاطر التلوث

إن التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة يتوقف على وجود آليات تعمل على تحقيق انخراطها في المسار البيئي، وهنا يثار التساؤل هل التزام المؤسسات الاقتصادية بالمعايير البيئية كان طواعية لا سيما أمام انتشار الوعي البيئي، أم أن هذا الالتزام فرض عليها بموجب نصوص قانونية نتيجة الضغط الحكومي وضغوطات الأطراف ذوي المصالح والاستجابة لتطلعات الرأي العام، هذا ما سنحاول الاجابة عليه من خلال النقاط التالية.

## 1.1- المطلب الأول: الالتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية في الحماية البيئية

تسعى بعض المؤسسات الاقتصادية الى تحسين سلوكها البيئي بإدماج الاعتبارات البيئية ضمن رؤيتها الاستراتيجية وأولويات سياسيتها التسييرية من خلال تبني ممارسات وتقنيات حديثة تخدم حماية البيئة وصيانة مواردها وتقديم منتجات صديقة للبيئة.

يقصد بالالتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من مخاطر التلوث إدماج البعد البيئي و الاجتماعي في الاستراتيجية العامة للمؤسسة كخيار استراتيجي، لما له من تأثيرات على التنافسية في جلب الزبائن، وهو ما يسمى بالزبون الأخضر، خاصة مع تنامي الوعي البيئي لدى المستهلك وجماعات الضغط التي قد تؤثر على مصير المؤسسة. يعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية ضروريا في عصرنا هذا رغم عدم وجوبه قانونا، لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تدرج البيئة ضمن مسؤوليتها الاجتماعية<sup>(1)</sup>، حيث صار المنتج البيئي مطلوبا عالميا ومن

(1) Jean-Christophe LEPISSIER, MANAGER, une responsabilité social, Edition Liaisons, Paris, 2001, P 79

المتطلبات الأساسية في شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لهذا نجد أن المؤسسة الاقتصادية تدمج هذه المسؤولية في الظاهر طواعية لكن في الأصل فيها طابع الإيجاب<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الاول: آليات تحقيق الالتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية في الحماية البيئية:

لعل أهم الآليات الفعالة التي تبرز الالتزام الطوعي للمؤسسات الاقتصادية في تحقيق الحماية البيئية في مواجهة مخاطر التلوث، وتأكيد مسؤوليتها الاجتماعية، اعتماد نظام الادارة البيئية، وآلية التحفيز التسويقي، وكذا اعتمادها على الاستراتيجية التنافسية.

#### - نظام الادارة البيئية:

يعرف نظام الادارة البيئية على أنه: "تنظيم في إطار المؤسسة يلتزم من خلاله جميع الأفراد بتحقيق أهداف المؤسسة لحماية البيئة"<sup>(2)</sup>، كما تعرفه المنظمة العالمية للتقييس "الايزو" على أنه "جزء من النظام الاداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والاجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها، ولعل أشهر معايير النظم البيئية الايزو ISO 14000 العالمية، EMAS الاوروبية العالمية، BS 7750 الانجليزية، X30-200 الفرنسية<sup>(3)</sup>.

وجاء في تقرير لمنظمة الأمم المتحدة حول البرامج البيئية أن مفهوم الادارة البيئية في إطار المنشآت الصناعية يقوم على أساس وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد الآثار البيئية للمنشأة الصناعية على أن تشمل المراحل الانتاجية كافة انطلاقاً من الحصول على الموارد الاولية الى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة به<sup>(4)</sup>.

من أجل ضمان تطبيق المواصفات البيئية في النشاطات الممارسة من قبل المؤسسة الاقتصادية يجب أن يتوفر مسيرها وموظفيها على مسؤولية بيئية ذات مستوى متميز وفعال حيث يساعد ذلك في التخطيط والتطوير الاداء البيئي بما يتلائم مع السياسة البيئية في المؤسسة.

يعتبر نظام الادارة البيئية نظاماً فرعياً للتنظيم العام للمؤسسة يوضع من طرف الادارة العليا لها، تضمن من خلاله أن المنتجات أو الخدمات التي تنتجها أو تسوقها لن تؤثر سلباً بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة، ويشمل هذا التنظيم كل من الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتحديد المسؤوليات والاجراءات وطرق العمل والموارد اللازمة لتحقيق أهداف الحماية البيئية للمؤسسة.

#### - نظام حوكمة المؤسسات الاقتصادية ودوره في حماية البيئة

(1) ساسي سفيان، منية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية، (بين التشريع والتطبيق)، ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المنعقد يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، ص 353.

(2) Michel J onquieres, le manuel du managment environnemental, edition SPA, Paris, 2001,p38.

(3) عبد الرحيم علاء، مقدمة في نظم الادارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، 2005، ص 06.

(4) عبد الصمد نجوى، الادارة البيئية للمنشآت الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، مداخلة لملقاء في إطار فعاليات المؤتمر الدولي حول الاداء البيئي المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مارس 2005، ص 134.

اختلفت وجهات النظر في تحديد مفهوم حوكمة المؤسسات أو الشركات، وقد حرصت بعض المؤسسات الدولية على تحديد مفهومه شأن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي عرفت الحوكمة المؤسسية على أنها النظام الذي يحكم العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها، والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح، والتي من خلاله يمكن وضع الهيكل الملائم لأهداف المؤسسة وتقرير الوسائل لبلوغها ومراقبة الأداء<sup>1</sup>، ولقد ركزت المبادئ الصادرة عن هذه المنظمة على حماية حقوق المساهمين فيها<sup>2</sup>، أما مؤسسة التمويل الدولية (IFC) فعرفت حوكمة المؤسسات بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"، ومجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي للمؤسسة هو المسؤول عن إنشاء إطار عمل لحوكمة المؤسسات الذي ينسجم بشكل أفضل بين سلوك العمل وأهداف الشركة، تتضمن الحوكمة الجيدة للمؤسسات إرساء مبادئ الأمن والشفافية والإنصاف والامتثال والاعتماد والمساءلة<sup>3</sup>، وعلى اعتبار أن الحوكمة تقوم على نظام إدارة وتنظيم ومراقبة المؤسسات، وإدارة ومراقبة المصالح المتعارضة للمؤسسة والإفصاح عن المصالح المؤثرة في المؤسسة، والالتزام بتطبيق أفضل معايير أخلاقيات المهنة، و وأن تتسم الرقابة بالفعالية والاستقلالية، الشفافية والنزاهة.

وتقتصر دراستنا على التطرق الى نظام الحوكمة البيئية والتي تعرف على أنها "مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، فهي تعمل في كل المستويات بدءاً من المستوى الفردي وصولاً إلى المستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية"<sup>4</sup>، حيث من أهداف الحوكمة البيئية العمل على تحفيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وتكريس القيم والأخلاق ومبادئ المعاملة العادلة نحو جميع الأطراف في المؤسسة وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

تقوم الحوكمة البيئية على ثلاث مبادئ تشمل التنمية المستدامة، والعدالة البيئية ومبدأ الحيطة؛ فلنظام حوكمة المؤسسات الاقتصادية دور في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تكريس مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر أقل خطراً عليها، ومبدأ إدماج الترتيبات البيئية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات المؤسسية، كما تهتم العدالة البيئية بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في معالجة التبعات الاجتماعية للمشاكل البيئية من خلال محاولة خلق التوازن بين البيئة النظيفة وضمان الصحة العامة وحماية الموارد الطبيعية، و مبدأ الحيطة الذي يتطلب منع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن حادثة بيئية معينة قبل وقوعها، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من قانون حماية البيئة رقم 10 /03 التي قضت بأن لا يكون عدم التوفر التقنيات العلمية سبباً في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة.

<sup>1</sup> OECD Principles of Corporate Governance (ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT). <https://www.oecd.org/>.

<sup>2</sup> بن زغدي حبيبة، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز واستدامة نمو المؤسسات أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2018-2019، ص 41.24.

<sup>3</sup> Ben Lutkevich, Technical Features Writer,

<https://www.techtarget.com/searchsecurity/definition/corporate-governance>

<sup>4</sup> خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسسية للحوكمة البيئية العالمية، رسالة ماجستير تخصص: إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 14.

تشكل حوكمة المؤسسات أهم الموضوعات التي تحوز على اهتمام الجزائر في الوقت الحالي حيث أصبحت أولوية وطنية وإستراتيجية نظرا لحاجة مؤسساتها لها قصد الرفع من قدرتها التنافسية محليا و دوليا، خاصة على صعيد توطيد علاقاتها بالشريك الأجنبي، وقد سبق وحققت الجزائر إنجازات في مجال حوكمة المؤسسة من خلال خلقها بيئة مواتية وإطار للتنظيم والمراقبة فيما يخص الأنشطة الاقتصادية، بتحسين مناخ الأعمال وعوامل جذب الاستثمار، والحرص على أن تتصرف المؤسسات بمواظنية في مجال حقوق الانسان والمسؤولية الاجتماعية واستدامة المحيط، وإسهام المؤسسات في الحفاظ على البيئة وتشجيع تبنى قانون لأخلاقية المهنة في مجال الأعمال يضمن استمرار أهداف المؤسسة<sup>1</sup>، كما ساهم ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009<sup>2</sup> في فهم مبادئ حوكمة المؤسسات واهتم بأربع مبادئ شملت مبدأ العدالة في تقسيم الحقوق والواجبات بين الأطراف المشاركة في المؤسسة، ومبدأ الشفافية في الاتصال على كل المستويات، ومبدأ التحديد الواضح للمسؤوليات، ومبدأ مراقبة تنفيذ السلطة والمسؤوليات لكل طرف مشارك في المؤسسة.

#### - الاعتماد على الاستراتيجية التنافسية

نظرا لما يعرفه عالم الأعمال من حدة في المنافسة والتنافس، أصبح لزاما على كل المؤسسات أن تجد لنفسها ملاذا وركنا ركيننا تحتمي بها من مهبات وعواصف التغيير الذي تميز السوق العالمي في عصرنا الحالي، وهو ما يعرف بـ "التنافسية"<sup>(3)</sup> التي تمكن المؤسسات من الحفاظ على استمراريتهما وحماية نفسها من الزوال، وفي سبيل ذلك تختار المؤسسة الاقتصادية الاستراتيجية التنافسية لتحقيق الأهداف البيئية والتي تعبر عن جملة الميزات التنافسية التي يمكن للمؤسسة تحقيقها في غمار المنافسة الحالية.

فأصبحت المؤسسات الاقتصادية تعتمد على السلوك البيئي لأغراض المنافسة، فمع اشتدادها في الأسواق ورغبة المؤسسة في التميز عن منافسيها، أصبح السلوك المسؤول بيئيا وسيلة للتمييز في أسواق المنتجات المتشابهة، يتأثر السلوك البيئي للمؤسسة بدرجة "تركز السوق"، ففي الأسواق ضعيفة التركيز أي تتميز بشدة المنافسة تختار المؤسسة استراتيجية تمييز المنتج من خلال التركيز على مميزاته وخصائصه البيئية، والاجراء المتبع في مثل هذه الحالات هو إطلاق "منتجات بيئية"، وبالتالي الحصص السوقية لهذه المؤسسات سترتفع نظرا لتعلق شريحة وواسعة من المستهلكين بالمنتجات الأقبل إضرارا بالبيئة، غير أن لجوء المؤسسات الأخرى الى التقليد سيفقد هذه الخاصية التمييزية بريقها.

#### - آلية التحفيز التسويقي:

إن إدماج البعد البيئي في المؤسسة الاقتصادية لا يكون نتيجة الاجبار فقط، بل هو أيضا وليد رغبة المؤسسة في اقتناص الفرص التجارية مثل "التحفيز التسويقي" من خلال اعتماد مقاربة بيئية للتسويق<sup>(1)</sup>، تركز على إظهار المؤسسة

<sup>1</sup> تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الجزائر، 2008، ص 175-237

<sup>2</sup> ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر سنة 2009، <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads>

<sup>(3)</sup> ساسي سفيان، منية غريب، المرجع السابق، ص 351.

<sup>(1)</sup> نور الدين جوادى وآخرون، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة ميدانية حول تجربة شركة "الورود" لانتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001، ص 450.

كشركة مسؤولة وواعية بالتزاماتها اتجاه البيئة وبأن منتجاتها غير مضرّة للوسط الطبيعي، ذلك أن المؤسسات تنتهج سلوكاً مسؤولاً يهدف الرفع من قيمة صورتها ومنتجاتها.

#### الفرع الثاني: آثار الالتزام الطوعي بالحماية البيئية على المؤسسات الاقتصادية

تتجه الكثير من المؤسسات الاقتصادية بالاهتمام بالاعتبارات البيئية في استراتيجيات أعمالها على المدى البعيد، وهذا التوجه يعد أساساً لبقائها في السوق وتنافسها مع نظرائها من المهتمين بالبيئة، وكضمانة لتحقيق التنمية المستدامة بتطبيق المواصفات البيئية في النشاطات الممارسة من قبلها.

#### - تحقيق المردودية:

اعتماد المؤسسات الاقتصادية على السياسة البيئية قد يكون من أجل تحقيق المردودية، فقيام المؤسسة بالاستثمار في التكنولوجيا النظيفة أو في ترميم وإعادة تدوير النفايات يمكنها من الاقتصاد في المواد الأولية وفي الطاقة، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، والمؤسسات إذا على استعداد لوضع أنظمة للإدارة البيئية إذا أدركت أنها ستمتكن من تحقيق أرباح من وراء ذلك<sup>(2)</sup>.

حيث تحصل المؤسسات التي يكون إنتاجها غير مضر بالبيئة على الحصة السوقية الأكبر، كونها تمكن الزبائن من تحقيق أهدافهم البيئية، بإنتاج منتجات بواسطة تكنولوجيا نظيفة وتبني مبادئ الإدارة غير الملوثة، فعلى سبيل المثال الحصول على شهادة البيئة ISO 14001 يحسن صورة وشرعية المؤسسة ويضمن بقائها في السوق<sup>(3)</sup>.

#### - تحقيق ديمومة المؤسسة

يعتبر البعض أن بقاء واستمرار المؤسسات الاقتصادية مرهون بتحولها إلى مدخل مرتبط بالوقاية من التلوث من المصدر، حيث تعمل على دراسة الوضعية البيئية للمؤسسة حالياً، وتحول اهتمام المؤسسة إلى استخدام تكنولوجيات أكثر كفاءة وأنظف، تجعل منها تستهلك أقل قدر من الطاقة والموارد وتنتج حد أدنى من الغازات والملوثات، كما تستخدم معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتجعلها قابلة للتدوير، هذه التحولات أو التطورات التكنولوجية تدعى بالتحويل إلى الكفاءة البيئية، والتي تعرف على أنها: "توفير سلع وخدمات ذات أسعار تنافسية تشبع الاحتياجات الإنسانية وتحقق جودة الحياة للوصول إلى المستوى مع طاقة الأرض"<sup>(4)</sup>.

#### - تحقيق التنمية المستدامة

يترتب على التزام المؤسسات الاقتصادية بسياسة الحماية البيئية من الحفاظ على الثروات الطبيعية، وهذا ما يسمى بـ "رأس المال الطبيعي"<sup>(1)</sup>، وهذا يحقق التنمية المستدامة وحفظ الثروات للأجيال القادمة، ويضمن ديمومة

(2) محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد 07، 2009، ص 15.

(3) Mouloud Kadfi, le développement durable le,l'entreprise et le certification. ISO14001, marché et organisation, N08, 2009/01, P.2

(4) كلود فوسليران بيتر جيمس، ترجمة علا أحمد صلاح، الإدارة البيئية من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات الفنية للإدارة، مصر 2001، ص 81.

(1) زايد حبيب، وعيسى بوقرة، مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة لضمان تحقق متطلبات التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق

الإنسان، العدد 15، يناير 2017، ص 581.

المؤسسة، وهو ما يسعى بالشركة المستدامة، أي تجنبها للتلوث يؤدي الى اقتصادها للتكاليف الباهظة التي تتحماها لمواجهة مضاره، فيقع على عاتق المؤسسة التزام الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وعدم استنزاف الرأس المال الطبيعي في سبيل زيادة الانتاج وذلك من أجل ضمان ديمومتها للأجيال القادمة.

#### - الاعتماد على آلية التحفيز البيئية

تشمل الحوافز والاعفاءات إعفاء دائم يخص النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة وإعفاء مؤقت لتحفيز ومساعدة المؤسسات في بداية نشاطها، حوافز بيئية لتشجيع المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة كإعفاءات الرسوم الجمركية على التجهيزات الصديقة للبيئة المستوردة<sup>(2)</sup>.

#### 2.1- المطلب الثاني: الالتزام القانوني للمؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من مخاطر التلوث

مع انتشار الوعي البيئي أصبحت المؤسسات تسعى الى حماية البيئة إما طواعية بإدراج حماية البيئة ضمن استراتيجيتها العامة، أو بمقتضى الالتزامات القانونية التي تضمنها قانون البيئة الجزائري لضمان مساهمتها في حماية البيئة.

#### الفرع الأول: مفهوم الالتزام القانوني للمؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من مخاطر التلوث

إن الالتزام الطوعي للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية ليس السبيل الوحيد لحماية البيئة، بل أصبح الالتزام القانوني لهذه المسؤولية مطلباً للعديد من الجهات الخارجية ذات المصلحة، لذلك صار اهتمام المؤسسات بالاعتبارات البيئية يتم استجابة لمطالب جماعات الضغط: لعل أهمها المتطلبات الحكومية المتمثلة في التشريعات البيئية لجعل المؤسسة أكثر التزاماً وزراعية للاعتبارات البيئية، الى جانب المتطلبات التعاقدية، ذلك أن ضغوط القوانين والتشريعات المتلاحقة بخصوص حماية البيئة غير من أسلوب الأعمال وعقد الصفقات على مستوى العالم. والمشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات أولى اهتماماً بالمسؤولية البيئية للمؤسسات الاقتصادية، وهذا ما يتجلى بوضوح في نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(3)</sup> رقم 10/03، حيث تضمن أحكاماً تتعلق بالالتزامات البيئية للمؤسسات القانونية، فألزم قانون البيئة المنشأة المصنفة بضرورة الحصول على رخصة استغلال بغرض التأكد من عدم تسببها لمضار المحيط المجاور لها وحماية الامن الصناعي، كما تضمن النص على الجزاءات على المؤسسات المخالفة للنصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة.

#### الفرع الثاني: آليات الالتزام القانوني للمؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من مخاطر التلوث

عرف التشريع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون حماية البيئة بنصها: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والنظم البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

(2) عائشة بن عطا الله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في

اقتصاديات دول شمال افريقيا يومي 6-7 نوفمبر 2012، ص 11.

(3) قانون رقم 10/03 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

التشريع الجزائري يقسم المؤسسات المصنفة على أساس مدى خطورتها إلى قسمين: مؤسسات خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، وتعتبر المؤسسات الخاضعة للترخيص أكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

#### - اعتماد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة:

اهتم المشرع الجزائري بوضع رقابة قبلية وقائية للبيئة على إنشاء المؤسسات المصنفة من خلال فرضه رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، وتختلف الجهة المصدرة للترخيص بحسب درجة الأخطار والمساوئ التي تنجم عن استغلالها وتقسم بدورها إلى ثلاثة أصناف: المنشآت من الصنف الأول تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، أما المنشآت من الصنف الثاني فيخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، فيما تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

لعل أهم إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت إيداع طلب لدى المصالح المختصة يتضمن كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة، ومعلومات تتعلق بالمنشأة من خلال كتديد طبيعة الأعمال المراد القيام بها وحجمها وأساليب العمل أو التصنيع، والمواد المستخدمة في الانتاج، الأمر الذي يمكن السلطة المختصة بمنح الترخيص من تقدير مدى الأخطار التي قد تتسبب فيها هذه المنشأة للبيئة، وتتولى المصلحة المختصة القيام بدراسة مفصلة عن مدى تأثير المنشأة للبيئة وفي سبيل ذلك تلجأ إلى التحقيق العمومي فيما يخص المؤسسات من الصنف الأول والثاني.

فيما أشار المشرع الجزائري إلى احتمال استغلال مؤسسة غير واردة ضمن قائمة المؤسسات المصنفة قانونيا الخاضعة للترخيص، فنص في المادة 25 من قانون حماية البيئة رقم 10/03، على أنه إذا نجم عن استغلال مؤسسة غير واردة في القائمة يقوم الوالي المختص إقليميا بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالبيئة بإعذار المستغل بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المعني خلال الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى غاية اتخاذ التدابير اللازمة.

#### - اعتماد تصريح باستغلال المؤسسات المصنفة

يخضع المشرع الجزائري استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة التي تعتبر أقل خطورة على البيئة إلى وجوب الحصول على تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وهذا بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة<sup>(1)</sup>، والتصريح هو وسيلة من وسائل إخطار السلطات الادارية بالنشاط المراد مزاولته حتى تتمكن من دراسة مدى انعكساته السلبية على البيئة، ويتضمن ملف التصريح طلب التصريح بإنشاء منشأة مصنفة من الدرجة الرابعة، ووثيقة تقنية تشمل كل المعلومات المتعلقة بالمستغل وطبيعة النشاطات المراد ممارستها، ويجب أن يرفق التصريح بمخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات المصنفة، ومخطط الكتلة يظهر مجالات الانتاج وتخزين المواد، وتقرير عن طرق الصنع والمواد التي سيستعملها صاحب المشروع لا

(1) المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية

سيما المواد الخطرة التي من المحتمل استعمالها، وتقدير عن طريقة وشروط إعادة واستعمال وتصفية وتفريغ المياه القدرة، وكذا إزالة النفايات وبقيايا الاستغلال<sup>(2)</sup>.

ويشير الواقع العملي أن التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة يودع لدى "مصلحة التنظيم والرخص" على مستوى الولاية وتوجه كل الطلبات الى رئيس اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة التي غالبا ما يتأسسها مدير مديرية البيئة بناء على تفويض من الوالي المختص أصلا، ويتم إيداع هذا الملف قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المنشأة<sup>(3)</sup>، ثم تتولى مصلحة التنظيم والرخص التابعة لمديرية البيئة بالولاية بدراسة الملف ليتم تحرير وثيقة "التحقيق في ملف التصريح" تتضمن أغلب الملاحظات المستجدة من الدراسة الأولية للملف وتوجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### 1.3 المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة

بالرغم من الترسانة القانونية التي يتكسر دور المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة، الى أن هذه المؤسسات تواجه بعض العراقيل التي تقف أمام تحقيق الأهداف البيئي، وسنحاول من خلال النقاط الآتية ذكر بعض العراقيل التي تبيانت بين عرقيل خارجة عن نطاق المؤسسة الاقتصادية تشمل الاطار القانوني ومناخ العمل وعراقيل أخرى تتعلق بالمؤسسة الاقتصادية.

#### الفرع الأول: العراقيل الخارجية

##### 1- ضعف الاطار القانوني لحماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية

يشترط في التنظيم القانوني الذي يستهدف حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية الإلمام بكافة المعلومات المتعلقة بالأنشطة الملوثة أو المسببة للتلوث البيئي، ومحيطا بكافة الخصائص التي يجب أن تكون عليها العناصر الطبيعية، وأن يتضمن كافة المعايير المحددة للعناصر الملوثة الناتجة عن كل نشاط إنتاجي، حتى يستطيع أن يجبر المؤسسات الاقتصادية على اتباعها وذلك من خلال عقوبات جنائية وغرامات مالية تفرض على كل مخالف لأحكام هذه القوانين. كما أن معظم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة متناثرة، بالإضافة الى أن المشرع الجزائري لم يتعرض الى الحماية القانونية المدنية لا في القانوني المدني ولا في القوانين البيئية، مما أدى الى صعوبات في تحديد المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، وإشكالية المطالبة بالتعويضات<sup>(1)</sup>، ناهيك عن أن العقوبات الجزائية لا تحقق الردع الكاف لمنع التجاوزات البيئية.

##### 2- عدم فعالية الرقابة الخارجية للمؤسسات الاقتصادية

والذي يتمثل في هيئات الرقابة والضبط التي تكرر دور المحكم في ميدان النشاط البيئي للمؤسسات الاقتصادية، والتي من شأنها تحديد ما هو مسموح من ممارسات، وهنا لا بد من أن يبرز دور مفتشي العمل في مراقبة الالتزام البيئي للمؤسسات الاقتصادية وهنا نواجه إشكالية تكوين الاطارات في المجا البيئي.

<sup>(2)</sup> المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مذكور أعلاه.

<sup>(3)</sup> مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013، 97.

<sup>(1)</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2015-2016، ص 40.

### 3- ضعف النظام القضائي وعدم إستقلاليته

يواجه النظام القضائي إشكالية عديدة مثل عدم تناسق النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لحماية البيئة، وتناثرها وعدم وجودها في مدونة واحدة نظرا لتشعب المجال البيئي، الى جانب عدم تخصص القضاة في المجال البيئي، إضافة الى تعرض القضاة للتهديدات والضغوطات من أصحاب المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

#### الفرع الثاني: العراقيل الداخلية

#### 1- ضعف رأسمال المؤسسات في مواجهة تكاليف حماية البيئة

إن تحميل التكلفة البيئية على تكلفة المنتج سيؤثر حتما على جوانب عدة من بينها إرتباط هذه التكلفة الباهضة بالقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية، مما يؤدي الى رفع تكاليف المنتجات وبالتالي أسعارها مما يضعف القدرة التنافسية للمؤسسة.

#### 2- ضعف الرقابة المؤسساتية لحماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية

حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية يتضمن تفعيل نظام رقابي داخلي عليها من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة مما يثير إشكالية صعوبة الفصل الملكية والتسيير، بحيث أن أغلب المؤسسات الاقتصادية مؤسسات عائلية فيكون المالك هو بحد ذاته المسير، أيضا غياب نظام المحاسبة البيئية في المؤسسات الاقتصادية، والذي من شأنه مراقبة نوعين من المعلومات؛ الأول يشمل المعلومات الفيزيائية المتعلقة باستخدام تدفقات الطاقة والماء والموارد والنفايات، والثاني يشمل المعلومات المالية المتعلقة بالتكلفة البيئية وكيفية إمكانية تخفيضها<sup>(1)</sup>.

#### 3- غياب دور النقابات في المساهمة في حماية البيئة

تعد النقابات من أكبر مؤسسات المجتمع المدني بما تمثله من قواعد وجماهير عمالية عريضة، وبدورها النضالي والمطلبي الهادف لتحسين ظروف وشروط العمل، وبهدف النهوض بواقع العمال وصولا للعمل اللائق، وعرفت النقابات العمالية بقدرتها على التغيير والتأثير في كل المستويات عبر التاريخ وهي تستمد قوتها من شرعية مطالبها ودعم البعد البيئي للمؤسسة الاقتصادية يمثل مطلباً أساسياً يمكن دعمه وتشجيعه من قبل النقابات وممثلي القطاع العام والخاص.

#### 2- المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة المؤسسات الاقتصادية للالتزامات القانونية البيئية

لجأ التشريع الجزائري الى وضع جزاءات ردعية على المؤسسات المخالف للأحكام القانون البيئي، فإذا ثبت قيام المؤسسات بنشاطات مضرّة بالبيئة تلجأ الهيئة المراقبة الى إخطار المؤسسة المخالفة قبل توقيع الجزاءات عليها، وفي حالة عدم استجابة المؤسسة لهذا الاعذار فإنه يتم توقيع الجزاء عليها، وقد يكون الجزاء غداريا أو ضريبيا، كما قد يكون الجزاء مدنيا أو جزائيا.

#### 1.2- المطلب الأول: الجزاءات الادارية والجباية

(1) محمد يسري يوسف، دور المحاسبة الادارية البيئية في دعم التنمية المستدامة، كلية العلوم الادارية، أكاديمية السادات للعلوم الادارية، مصر، 2019، ص 26.

تلجأ السلطات العمومية الى اتخاذ جملة من التدابير الردعية من أجل دفع المؤسسات الاقتصادية الى إدماج الحماية البيئية ضمن سياستها الادارية، وتشمل هذه الاجراءات الردعية الجزاءات الادارية والضريبية أو الجبائية.

#### الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

- **سحب ترخيص استغلال المؤسسة:** تتولى الادارة المكلفة بمنح الترخيص بتجريد المؤسسة المستغلة التي لم يعد نشاطها متمشيا مع متطلبات حماية البيئة من الرخصة الممنوحة لها للممارسة النشاط بموجب قرار إداري يمكن الطعن فيه أمام القضاء المختص.

- **وقف نشاط المؤسسة:** ويطبق هذا الاجراء على المؤسسات الصناعية التي لها تأثير سلبي على البيئة عن طريق الغازات الكيميائية المنبعثة في الجو والتي تشكل ضررا على الصحة العمومية، ويكون قرار وقف المؤسسة قابلا للطعن أمام القضاء المختص.

#### الفرع الثاني: الجزاءات الجبائية:

تفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث يدفع، والذي يقضي بإجبار المتسبب في التلوث على دفع نفقات إزالة آثار التلوث<sup>(2)</sup>، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بنصها: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية".

الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة هو أول الاجراءات التي تم اتخاذها فيما يخص حماية البيئة في الجزائر، حيث أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 117 من القانون رقم 25/91 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992<sup>1</sup>، وخضع لعدة تعديلات أهم قانون المالية لسنة 2000 و سنة 2002، كما تم إدماج الرسم الايكولوجي بموجب قانون المالية لسنة 2005 من أجل حث المؤسسات الصناعية على انتهاج تصرفات أكثر حماية للبيئة، حيث حدد بـ 10500 دج إذا كان الملوث يمارس نشاطا صناعيا<sup>2</sup>، وتعود الرسوم المفروضة على النشاطات الخطيرة والملوثة للبيئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تعتبر الجبائية البيئية أحد أهم الأدوات الاقتصادية لمكافحة التلوث، وبعد تعديل المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة 45 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 التي ضاعفت معدلات الرسوم على النحو الآتي:

#### • إذا كانت المؤسسة تشغل أكثر من شخصين فالرسم السنوي يكون على النحو التالي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة وزير البيئة

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي.

(2) باش أحمد، دور الجبائية في محاربة التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 7، العدد 2، دون ذكر سنة النشر، ص 145.

<sup>1</sup> المادة 117 من القانون رقم 25/91 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> حجاوي أحمد، اشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 152.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة غير الخاضعة للتصريح
- إذا كانت المؤسسة تشغل أقل من شخصين فالرسم السنوي يكون على النحو التالي:
- 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة وزير البيئة.
- 18000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي.
- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 2000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة غير الخاضعة للتصريح.

## 2.2 المطلب الثاني: الجزاءات المدنية والجنائية

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض الجزاءات الادارية والضريرية في حالة مساس المؤسسات الاقتصادية بالبيئة، بل فرض جزاءات جنائية ومدنية من أجل ردع التجاوزات الخطيرة في حق البيئة.

### الفرع الأول: الجزاءات المدنية:

تمثل الجزاءات المدنية في إقامة المسؤولية المدنية على المخالف للمسؤولية البيئية، التي تتيح رفع دعوى مدنية على المخالفة من أجل مطالبته بالتعويض عن الأضرار البيئية متى تم إثبات وجود الضرر وقيام العلاقة السببية بين نشاط المؤسسة والضرر البيئي، مما يكلف المؤسسة المخالفة دفع تعويضات للمتضررين.

يختلف تعويض الأضرار البيئية عن التعويض التي تنطبق عليه القواعد العامة للمسؤولية المدنية كون الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة و متميزة باعتبارها أضرارا غير شخصية وغير مباشرة مما يطرح إشكالية وضع مقاييس للتعويض عنها في حالة قيام المسؤولية المدنية.

بالرجوع الى القانون البيئي الجزائري نجده خاليا من أي نص خاص بقواعد المسؤولية البيئية مما يحيلنا الى تطبيق القواعد العامة، وهنا يتم إعمال نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء (بخطئه) ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وفي مجال المسؤولية البيئية فإن المصلحة الشخصية تحتاج الى أشخاص لديهم أهلية الادعاء القضائي، ولذلك فإن جمعيات حماية البيئة والدفاع عنها لعبت دورا هاما في هذا المجال.

### الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية:

اعتمد المشرع الجزائري في السياسة الجنائية للحد من الجريمة البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات الاقتصادية على الأخذ بإزدواجية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في المادة 51 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بنصه أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسألة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وهذا ما أكدت عليه المادة 92 الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بقولها عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين

الذين يتولون الاشراف والادارة، أو كل شخص آخر مفوض له بذلك، غير أننا نلاحظ أن المشرع استبعد مسألة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام<sup>(1)</sup>.

نص التشريع الجزائري على عقوبات جزائية لردع تجاوزات الخطيرة في حق البيئة من خلال تجرمة للعديد من الأفعال الماسة بالبيئة في نصوص قانونية متناثرة شملت قانون العقوبات وقانون البيئة وبعض القوانين الخاصة كقانون تسيير النفايات ومراقبتها، وقانون الصحة، والقانون البحري، وقانون المياه.

الجرائم البيئية تتراوح بين الجنائية والجنحة والمخالفة، وأغلب الجنايات البيئية واردة في قانون العقوبات مثل جنابة الاعتداءات الناجمة عن الجرائم الارهابية بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، ومعظم الجرائم البيئية ذات وصف الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة رقم 10/03، وأيضا في مختلف القوانين ذات صلة بالبيئة السابق ذكرها لا سيما القانون رقم 91/01 المتعلق بتسيير النفايات الصادر سنة 2001.

تباين العقوبات الجزائية بين العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية، فالعقوبات الاصلية تشمل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، حيث يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من 6 أشهر الى سنتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها الى شخص غير مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، وضاعف العقاب في حالة العود، وفي حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات التي أنهى استغلالها وأغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع الى حالته الاصلية أو الى الحالة التي حدتها السلطة، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو الحبس من 6 أشهر الى 18 شهر وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها فإن العقوبات تضاعف عليا، كما يجرم المشرع الجزائري فعل عدم حصول المؤسسة الصناعية الممارسة لنشاط من شأنه إحداث تلوث بيئي على ترخيص إداري<sup>(1)</sup>، وكذا عدم احترام المؤسسة لشروط الترخيص الممنوح لها وإن لم ينجر عن ناشطها أي تلوث بيئي.

أما العقوبات المالية كجزاء عن الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات الاقتصادية فنجد أن المشرع في بعض المواد يعتمد على قيمة ثابتة للغرامة مثل نص المادة 100 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بتقريرها لغرامة قدرها 5000 دج، في ما ينص في نصوص أخرى على غرامة مالية تتراوح بين حدين أدنى وأقصى كما جاء في المادة 84 من قانون حماية البيئة التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي بغرامة من 1500 الى 5000 دج، ويتضح أن هذه الغرامات المقررة قانون على الملوث الصناعي ضئيلة مقارنة بالضرر اللاحق بالبيئة ولا تحقق الجانب الردعي للعقاب، ولا جدوى منها لالزام المؤسسة الممارسة لأعمال منافية للبيئة بالتخلي عن تصرفاتها الماسة بالبيئة والمعرقة لمتطلبات التنمية المستدامة.

(1) المادة 51 مكرر من قانون العقوبات استثنت من المسألة الجزائية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، والمؤسسات

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي.

(1) المادة 102 من قانون حماية البيئة رقم 10/03.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يحصر الجزائيات في العقوبات الاصلية من عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ويستبعد العقوبات التكميلية التي تشمل حل الشخص المعنوي ومصادرة الاموال والأشياء ذات صلة بالجريمة البيئية، والتشهير بالمؤسسة المخالفة.

#### خاتمة :

بهذا نخلص أن الالتزام بحماية البيئة ووضع نظم إدارة بيئية فعالة ضرورة لضمان تحقيق المؤسسة لاستمراريتها وعدم تعرضها للمسؤولية المدنية والجزائية بفرض جزاءات قانونية إدارية أو مدنية وجزائية وعدم تعرضها للمساءلة الجزائية إذا ما ثبت أن نشاطها مخالف لأحكام القانون البيئي وفي ظل الضغوط الجماهيرية المساندة لحماية البيئة، وفي ظل تزايد الوعي البيئي للمستهلكين.

ولا بد من الإشارة إن التزام مؤسسات القطاع الاقتصادي بتبني قضايا حماية البيئة طوعية أو جبرا تحقق لها مزايا اقتصادية ومالية لا تعوض، إلا أن هناك عوائق عديدة تحول دون إندماج المؤسسات في هذا المسار، لعل أهمها غياب الجانب الردي للصوص المخصصة لحماية البيئة، وأيضا نقص الدور الرقابي للمؤسسات الرقابة القبلية والبعدي للمؤسسات المخالفة لأحكام حماية البيئة.

#### التوصيات:

- نقترح اتباع نظام التحفيز البيئية كأسلوب من أجل تشجيع المؤسسات على تبني نظام الحماية البيئية في سياستها الاستراتيجية للمؤسسة.
- لا بد من تكريس فكرة المؤسسة المواطنة وهي المؤسسة التي تدرج الأهداف الاجتماعية ضمن سياستها فتسعى الى تحقيق التنمية المستدامة والالتزام بحماية البيئة.
- لا بد من إعادة النظر في الجزاءات المالية المفروضة على المؤسسة المخالفة لأحكام قانون البيئة لأنها لا تحقق الردع الجزائي المطلوب.
- ضرورة مساهمة الاعلام في نشر الوعي البيئي من خلال تنظيم لقاءات مع المختصين في مجال البيئة لمناقشة المواضيع البيئية.
- ضرورة تفعيل دور التفتيش الرقابي الدوري والتقييم المستمر لمتابعة مدى الالتزام المؤسسات بالحفاظ على البيئة. بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة للمراقبة.
- التوسع في استخدام الجباية البيئية استنادا على مبدأ الملوث يدفع.
- قطع الاعانات والدعم المالية عن المؤسسات الممارسة لأنشطة ملوثة للبيئة.

#### قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- عبد الرحيم علاء، مقدمة في نظم الادارة البيئية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، 2005.

- كلود فوسليان بيتر جيمس، ترجمة علا أحمد صلاح، الادارة البيئية من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات الفنية للادارة، مصر 2001.
- Michel J onquieres, le manuel du managment environnemental, edition SPA, Paris, 2001.
- Jean-Christophe LEPISSIER,MANAGER, une responsabilité social, Edition Liaisons, Paris, 2001.
- - Mouloud Kadfi, le devloppement durable le,l'entreprise et le certification. ISO14001, marché et organisation, N08, 2009.
- OECD Principles of Corporate Governance (ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT). <https://www.oecd.org/>.
- Ben Lutkevich, Technical Features Writer, <https://www.techtarget.com/searchsecurity/definition/corporate-governance>

#### ثانيا: المذكرات

- حجاوي أحمد، اشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2011
- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- بن زغدي حبيبة، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز واستدامة نمو المؤسسات أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2018-2019.
- خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسسية للحوكمة البيئية العالمية، رسالة ماجستير تخصص: إدارة دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

#### ثالثا: المجالات

- باش أحمد، دور الجباية في محاربة التلوث البيئي، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 7، العدد 2، دون ذكر سنة النشر
- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد 07، لسنة 2009.
- زايد حبيب، وعيسى بوقرة، مدى التزام المؤسسات الاقتصادية بحماية البيئة لضمان تحقق متطلبات التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 15، يناير 2017.

#### رابعا: الملتقيات

- ساسي سفيان، منية غريب، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية، (بين التشريع والتطبيق)، ورقة علمية مقدمة الى المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المنعقد يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة

- عائشة بن عطا الله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال افريقيا يومي 6-7 نوفمبر 2012
- نور الدين جوادي وآخرون، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة ميدانية حول تجربة شركة "الورود" لانتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001،  
خامسا: النصوص القانونية
- الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 11/99 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1999.
- القانون 19/01 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001.
- قانون رقم 10/03 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 04 جويلية 2006،